

## قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل المجلس الدائم للتأديب\*

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وتعيين اختصاصاتها ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ، وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان ، قرر ما يلي :

### مادة (١)

يُشكل المجلس الدائم للتأديب برئاسة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان وعضوية كل من :

- ١ - السيد / حسين يوسف الملا ، ممثلاً عن وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان
- ٢ - السيد / أحمد سلطان العسيري ، ممثلاً عن المحاكم العدلية .
- ٣ - السيد / عبد الرحمن ابراهيم السليطي ، ممثلاً عن ديوان المحاسبة .
- ٤ - ممثل عن الوزارة أو الجهة التي يتبعها الموظف المحال للتأديب يختاره الوزير المختص .

ويرأس المجلس ممثل وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان عند غياب رئيس المجلس أو قيام ما يحول دون رئاسته للمجلس .  
ويكون السيد / أحمد محمد السليطي أميناً لسر المجلس .

### مادة (٢)

يُصدر المجلس قراراته بأغلبية الآراء ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويرفع المجلس قراراته إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها .

### مادة (٣)

يضع المجلس الدائم للتأديب نظاماً لعمله ، على أن يتضمن مواعيد اجتماعاته والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاته .

\* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٢ يونيو / ٢٠٠٢م

## مادة (٤)

يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس الدائم للتأديب مكافأة شهرية قدرها ثلاثة آلاف ريال ويتقاضى أمين سر المجلس مكافأة شهرية قدرها ألفي ريال .

## مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره  
حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٣/٢/٢٤ هـ  
الموافق : ٢٠٠٢/٥/٧ م